الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: أحوال شخصية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب: جابر بن ناصر

تحت عنوان

دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

لجنة المناقشة:

د. ميمون جمال الدين	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ. محمد الطاهر بلموهوب	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا مقررا
أ.هلتالي أحمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

سورة النساء الآية 58

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى من ركع العطاء أمام قدميها

أمي الحبيبة

إلى جميع إخوتي وأخواتي

إلى جميع أفراد العائلة الصغيرة والكبيرة

إلى أصدقائي الذين تسكن صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات التي عشتها

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل... شكري الجزيل وامتناني.

إلى كل من سقط من قلمي سهوا أهدي هذا العمل

جابر بن ناصر

كلمة شكر

أشكر الله مولاي وخالقي الذي من علي بإتمام هذا العمل انطلاقا من قوله تعالى { ولا تنسوا الفضل بينكم}

ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

إيمانا و اعترافا بالجميل أتقدم بالشكر و الامتنان لأصحاب المعروف فإني أتقدم بالشكر الجزيل و الثناء لكل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة و أخص بالذكر

أستاذي ومشرفي الفاضل الأستاذ **" محمد الطاهر بلموهوب"** الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة ومتابعته لها منذ الخطوات الأولى وعلى ما منحني من صدر واسع و نصح و إرشاد ساعد على إخراج هذا العمل

شكر خاص لكل أساتذة قسم الحقوق الذين أشرفوا على تدريسي كل باسمه

شكر خاص لأعضاء لجنة المناقشة

كما لا يفوتني شكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة.

قائمة المختصرات

ـ ص.....الصفحة

ـ ط.....الطبعة

ـ ج.....الجزء

ـ د.....الدكتور

ـ ق.أ.....قانون الأسرة

ـ ق.ع.....قانون العقوبات

ـ ق.إ.م.إ.....قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ـ ق.إ.ج.....قانون الإجراءات الجزائية

ـ د.م.ن.....دون مكان نشر

ـ د.ط.....دون طبعة

ـ د.ت.ن.....دون تاريخ نشر

مقدمة

لما كانت قضايا شؤون الأسرة تتصل بالنظام العام، سعى المشرع الجزائري إلى حماية الأسرة و المحافظة على تماسكها ووحدتها واستقرارها الاجتماعي والحضاري، من خلال جملة من القوانين التي سعت إلى إحاطتها بالحماية اللازمة، حيث جاء قانون الأسرة لينظم المسائل الموضوعية من زواج وطلاق، ونسب وحضانة ونفقة، وحجر وكفالة وميراث...الخ.

تتجسد هذه الحماية أكثر أمام القضاء، وذلك بتنظيم إجراءات اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالحقوق وحمايتها، باعتباره الآلية المحركة والمفعلة لنصوص قانون الأسرة، وتظهر مظاهر هذه الحماية من الناحية الإجرائية بتفعيل دور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، باعتبارها ضمانة للحفاظ على ترابط الأسرة وتماسكها.

حيث عهد لهذا الجهاز بتحريك الدعوى العمومية إما بصفة مطلقة أو ضمن شروط محددة بقوة القانون، وجعل الأحكام الصادرة من طرف المحكمة مشروطة بحضور ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان، وتدخلها هذا يكون رهينا بوجود مصلحة كما أن تدخلها لا يقتصر على المحاكم الابتدائية بل يشمل جميع درجات التقاضي مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين المنظمة لهذه المحاكم.

ويظهر دور النيابة العامة أساسا من خلال قانون الأسرة، الذي جعل منها بمقتضى المادة الثالثة مكرر طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامه وذلك بإشراكها في الحفاظ على كيان الأسرة وتجسيد لفلسفة هذا القانون وجعلها المشرع طرفا ساهرا ومسؤولا عن حسن تطبيق بنوده.

وعليه فإن دراستنا لموضوع النيابة العامة ودورها في قضايا شؤون الأسرة، سترتكز أساسا على الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري وكذا نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة لقانون الإجراءات الجزائية.

أما عن البواعث التي دفعتنا لاختيار موضوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة تكمن في محاولة تسليط الضوء على مظاهر حماية الأسرة قضائيا، وذلك من خلال إدراج النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، ومن جهة أخرى قلة الدراسات القانونية فيه خاصة وأن الباحثين و المؤلفين الذين تناولوا موضوع النيابة العامة بالإطار العام، لم يكتبوا عنه بصيغة موسعة.

في حين يتمثل الهدف الأساسي من دراسة موضوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في معرفة الدور الحقيقي الذي تقوم به النيابة العامة في القضايا الأسرية أمام الجهات القضائية ومدى نجاعته.

كما أننا وأثناء التحضير لكتابة البحث قد عانينا من قلة المصادر والمراجع وندرة ما كتب حول الموضوع، فضلا عن صعوبة التحصل على بعض المؤلفات وعدم التمكن من الحصول على بعضها الآخر، وهو الأمر الذي صعب مهمة وضع خطة منهجية وافية بالمطلوب، إلا أنه بالرجوع إلى بعض المقالات والبحوث لبعض الباحثين أمكن لنا تحديد وجهة الموضوع.

وعليه تتمثل إشكالية دراستنا لهذا الموضوع في تحديد طبيعة دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة ومركزها القانوني في هذا النوع من القضايا وفقا للتساؤل الآتي:

هل تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة وفقا لحرفية نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من الإشكالات الفرعية:

- ✓ ماهي طبيعة القضايا التي تتدخل فيها النيابة العامة؟
- ✓ ماهي إجراءات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة؟

للإجابة على التساؤلات السابقة، نقوم بدراسة طبيعة تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة متبعين المنهج الوصفي بالاستعانة بالمنهج التحليلي لإثراء البحث وخدمة للموضوع.

وقد اعتمدنا في بحثنا خطة مؤلفة من فصلين، نتناول في الفصل الأول النيابة العامة وطبيعة تدخلها في قانون الأسرة الجزائري، والذي ينقسم إلى مبحثين فخصصنا المبحث الأول لماهية النيابة العامة والمسائل المتعلقة بالأسرة، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مركز النيابة العامة في قضايا الأسرة، أما الفصل الثاني فدرسنا فيه إجراءات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، وقسم إلى مبحثين، تم التناول في المبحث الأول دور النيابة العامة والنتائج القانونية باعتبارها طرفا أصليا، وفي المبحث الثاني تم تناول الآثار المترتبة عن تدخل النيابة العامة كطرف أصلي وكطرف منظم في قضايا شؤون الأسرة.

الفصل الأول: النيابة العامة وطبيعة تدخلها في قانون الأسرة الجزائري.

النيابة العامة هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائري، بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة النيابة العامة وطبيعة تدخلها في قانون الأسرة الجزائري، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية النيابة العامة والمسائل المتعلقة بالأسرة إضافة إلى مركز النيابة العامة في قضايا الأسرة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة والمسائل المتعلقة بالأسرة

سنعالج هذا المبحث في مطلبين نتعرض فيه لماهية النيابة العامة في مطلب أول ثم نتناول في المطلب الثاني المقصود بالمسائل المتعلقة بالأسرة وفي المطلب الثالث النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي والموضوعي.

المطلب الأول: ماهية النيابة العامة

عمد المشرع الجزائري كبقية المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها، فنظمها في شكل سلطات والتي تعد أعمدة مرفق العدالة، ومن هاته السلطات، سلطة الاتهام الممثلة في النيابة العامة لذلك ينبغي أن نلم إلماما كافيا بماهية النيابة العامة من خلال إعطاء تعريف لها ونشأتها ومركزها القانوني، وكذا تسليط الضوء على خصائصها واختصاصاتها.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

النيابة العامة هيئة إجرائية مهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع والمطالبة بإنزال حكم القانون فيها، أو هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة كشخص معنوي في اقتضاء حقها الشخصي في العقاب[1]، وقد نصت المادة 29 من (ق.إ.ج)على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء..."[2].

1- العربي بلحاج ، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج1، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996، ص269.

2- الأمر رقم: 155/66المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة1966)

كما عبر عنها الدكتور أحمد فتحي سرور بقوله: " النيابة العامة هي مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها".[1]

وتبقى النيابة العامة تتخذ صفة الخصم لأن هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى أو رفعها، وإنما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الإجرائية التي تنشأ من إقامة الدعوى العمومية، والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة بقية إجراءات الدعوى العمومية لحين استصدار حكم بات فيها.[2]

ونستخلص أن النيابة العامة هي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولها دور مهم في سريان الدعوى، ومن حيث السهر على تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: نشأة نظام النيابة العامة

أدى تطور النظام الاتهامي إلى تخويل أي مواطن حق تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وهو ما عرف بالاتهام الشعبي، ثم أسند إلى موظف عام استعمال الدعوى العمومية، كما أسند إلى بعض الأشخاص مهمة تمثيل الملك و النبلاء أمام المحاكم والدفاع عن مصالحهم[3]، وقد تطورت هذه النيابة القضائية بحلول النظام التنقيبي محل النظام الاتهامي واتساع سلطة الملك، كما تطورت وظيفة هؤلاء النواب فأصبحوا منذ القرن الرابع عشر يقومون وحدهم بمهمة الاتهام و يمثلون السلطة العامة لدى القضاء في اقتضاء حق العقاب.[4]

وفي الفقه الإسلامي كان القاضي نفسه هو الذي يمارس اختصاصات النيابة العامة أو الحق العام، فهو النائب عن المجتمع في الدفاع عنه ورعاية شؤونه، والنحو الذي ابتكرته

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1970، ص104.

2- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص59.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص28.

4- العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص271.

الشريعة الإسلامية في موضوع النيابة العامة، لم يشبه ما قبله، مما يمكن أن يكون قد وجد عند الرومان من مبادئ وتطبيقات.[1]

الفرع الثالث: المركز القانوني للنيابة العامة

إن تعدد أدوار النيابة العامة دفعت الفقه والقضاء إلى التساؤل عن طبيعتها القانونية: هل هي هيئة قضائية أم هيئة تنفيذية؟

وبعبارة أخرى: هل هي شعبة من شعب السلطة القضائية أم شعبة من شعب السلطة التنفيذية؟ وقد تردد القضاء بين اعتبارها هيئة تنفيذية أو كهيئة قضائية، كما انقسم الفقه حول طبيعتها القانونية إلى قسمين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى أنها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية، وقد بنوا ذلك على أساس تبعيتها لوزير العدل، باعتباره عضو في السلطة التنفيذية وأن عملها يقتصر في توجيه الاتهام فحسب.[2]

الاتجاه الثاني: فيرى بالطابع القضائي للنيابة العامة على أساس تكوين قضاتها بالمدرسة العليا للقضاء مثلهم مثل باقي قضاة الحكم والتحقيق، بالإضافة إلى أن عملها يتماثل مع عمل باقي الأجهزة من تحريك الدعوى العمومية وتقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، وإجراء التحقيق في جرائم التلبس، واستئناف الأحكام والأوامر والقرارات وتنفيذها[3].

ويوفق البعض بين هذين الاتجاهين فيرى أن النيابة العامة هيئة تنفيذية وقضائية في آن واحد.

1- العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص271.

2- المرجع نفسه، ص271.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص139.

وأخيرا ظهر رأي حديث يرى أنها منظمة إجرائية تنوب عن الدولة كشخص معنوي في اقتضاء حقها الشخصي في معاقبة مرتكب الجريمة.[1]

ويمكن القول أن أغلب التشريعات تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية وأعوان للحكومة في ذات الوقت، لأن وزير العدل هو الذي يعين ويقترح أعضاء النيابة العامة من نواب عامين ووكلاء جمهورية ومساعديهم، وهذا بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء فيصدر بعد هذا الاقتراح مرسوما بتعيينهم.

وبهذا نقول بأن قضاة النيابة العامة موظفون لدى الحكومة يرتبطون ارتباطا وثيقا بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

الفرع الرابع: خصائص النيابة العامة

إن النيابة العامة باعتبارها جزء من الجهاز القضائي، تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها باعتبارها ممثلة للمجتمع، تتميز ببعض الصفات تتمثل في:

أولا/ وحدة النيابة العامة: إن النائب العام على مستوى المجلس القضائي، يعتبر رئيسا لقضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة له ومساعديه على مستوى ذلك المجلس القضائي، فيحق له تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بنفسه، أو يعهد بها لأحد مساعديه أو لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، وإن قضاة النيابة العامة بجميع أعضائها يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة، بمعنى أن كل عضو فيها يمكن أن ينوب عن زميله الآخر في نفس الدعوى، وفي نفس الجلسة لدى كل مجلس قضائي، وأن يكمل الإجراءات التي سبق أن سار عليها زميله.[2]

ثانيا/ استقلال النيابة العامة: إن للنيابة العامة اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم، إلا أن هذا الاتصال تحكمه الوظيفة فحسب، بمعنى أن دور النيابة العامة ينحصر في إيصال الدعوى

1- العربي بلحاج ، مرجع سابق، ص272.

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة، الجزائر، 2014، ص35.

إلى الحكم دون أن يكون لها علاقة بسلطة جهة على جهة، فباعتبارها سلطة إتهام فهي مستقلة عن سلطة الحكم باعتبارها سلطة الفصل.[1]

فهي ملزمة بإرسال ملف الدعوى إلى المحكمة لتفصل فيه، وتنفيذ قرارات وأحكام قضاة الحكم بعد إصدارها، وفي كلتا الحالتين لا يوجد أمر من النيابة اتجاه المحكمة ولا العكس، بل كل واحد منهما يستمد سلطته من القانون، وكل واحد منهما كذلك ينفذ ما يجب عليه أن يعمله طبقا للقانون.[2]

ثالثا/ عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة: وهو المبدأ الذي قررته المادة 555 من (ق.إ.ج)، بحيث على خلاف قضاة التحقيق وقضاة الحكم، لا يجوز رد قاضي النيابة لأي سبب من أسباب الرد المتضمنة في المادة 554 من (ق.إ.ج)، لكون ما يقوم به عضو النيابة العامة لا يعتبر حكما فيها وإنما هو خصما أصليا في الدعوى العمومية.[3]

رابعا/عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة: إن قاضي النيابة العامة على خلاف الطرف المدني الذي إذا فشل في ادعائه وشكواه فإنه يحكم عليه بالمصاريف، وحتى بالتعويض طبقا لما نصت عليه المادة 78 من(ق.إ.ج)، دون الإخلال بحق المتهم الذي صدر لفائدته أمرا بألا وجه

للمتابعة في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب، فإنه لا يمكن مطالبة عضو النيابة العامة بأي تعويض أو مصاريف، بفعل ما قد يسببه أي إجراء يتخذه، والذي قد يصل أحيانا إلى المساس بالحرية الفردية، فعضو النيابة العامة غير مسؤول مدنيا ولا جزائيا عما يبدر منه أثناء الجلسات أو إجراء تحريكه ومباشرته الدعوى العمومية.[4]

خامسا/ التبعية التدرجية: يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساءهم السلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماته[5]، وهذا ما تنص عليه المادة 2/33 من (ق.إ.ج):

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص147.

2- المرجع نفسه، ص147،148.

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص37.

4- محمد حزيط، مرجع سابق، ص37،38.

5- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص150.

" يباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت اشرافه (النائب العام)"[1]، كما أن النواب العامون على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل، ويوجهونها إلى المساعدين ووكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم، وهذا ما يميزهم عن قضاة الحكم الذين لا يخضعون للسلطة التدريجية [2].

الفرع الخامس: اختصاصات النيابة العامة

أولا/ اختصاصات النيابة العامة كسلطة اتهام: تقوم النيابة العامة بأعمال تتمثل فيما يأتي:

1- تلقي بلاغات المواطنين، وإحالتها إلى الضبطية القضائية، والإشراف الإداري على الضبطية، كما تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها أو باتخاذ الإجراءات اللازمة عند قيام الجريمة طبقا للمادة 36 من(ق.إ.ج).

2- إصدار أوامر حفظ محاضر جمع الاستدلالات، من طرف النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وهذه السلطة تبدأ من وقت قيامها في التصرف في التحقيقات وأمر الحفظ يمكن العدول عنه في أي وقت ولا يقيد النيابة نظرا لطبيعته الإدارية وهو يصدر منها دون غيرها، أما الأمر بألا وجه للمتابعة فهو يصدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وتملك النيابة العامة وحدها إعادة التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة وهو مشروط بعدم سقوط الدعوى بالمدة[3].

كما أن الأمر بالحفظ يصدر من النيابة العامة غالبا في المخالفات والجنح التي يحررها مأمور الضبط القضائي، أما الجنايات فتتحقق بمعرفة قاضي التحقيق وقد يصدر فيها أمرا بألاوجه للمتابعة.[4]

1- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة 1966).

2- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص150.

3- فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص61.

4- المرجع نفسه، ص61،62.

ويمكن للنيابة العامة أن تلجأ إلى الحفظ إذا كانت الواقعة لا تعد جريمة يعاقب عليها القانون أو الجنون أو الإكراه.[1]

3- تحريك الدعوى العمومية: يكون تحريك الدعوى العمومية بتوجيه الاتهام وتحديد الجلسة وإرسال الملف للمحكمة وتبليغ المتهم والشهود والضحايا ويتم تسليم التكليف بالحضور مباشرة من النيابة العامة وفقا للمادة(333 ق.إ.ج)، ويوضح موضوع المتابعة والنص القانوني ومكان المحكمة وتاريخ وساعة الجلسة طبقا للمادة(439 و440 ق.إ.ج)، ومتى وصل الإعلان للمتهم تخرج القضية نهائيا من ولاية النيابة إلى المحكمة فلا يمكن بعد ذلك للنيابة العامة التصرف في الدعوى كالحفظ أو الإحالة لمحكمة أخرى وإلا تصرفها كان باطلا.

غير أنه يحق لها متابعة الملف وذلك بتقديمها للطلبات بالجلسة وفقا للمادة(36 ق.إ.ج) وكذلك توجيه أسئلة مباشرة في الجلسة للخبراء أو الشهود وهو ما نصت عليه المادة(155 ق.إ.ج).[2]

4- الطعن وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية: يحق للنيابة العامة الطعن في الأمر بألا وجه للمتابعة أو قرار الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

كما يحق لها استئناف أحكام المحاكم والطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية أو المحكمة الجنائية أمام المحكمة العليا.[3]

كما أن وكيل الجمهورية يقوم بالتأشير على الأوامر بالإحضار والأوامر بالسجن وأوامر القبض التي يصدرها قاضي التحقيق وهذا تطبيقا لنص المادة109(ق.إ.ج)، وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الجنائية فتنفذها النيابة العامة بالاستعانة بمأموري الضبط القضائي وأعوان ورجال القوة العامة، وكذلك بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام بشأن القبض على المتهم أو حبسه بصفة مؤقتة.[4]

1- فريجة محمد وفريجة حسين ، مرجع سابق ،ص62.

2- المرجع نفسه، ص62،63.

3- المرجع نفسه، ص63.

4- المرجع نفسه، ص63.

ثانيا/ اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق: خول المشرع الجزائري على سبيل الاستثناء للنيابة العامة بصفتها سلطة إتهام أصلية بعض إجراءات التحقيق قصد معالجة الحالات التي تتطلب سرعة التصرف والإجراءات مثل حالة التلبس في الجريمة وحالة وفاة المشتبه فيها، حيث يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل فورا إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية والإشراف عليها وذلك لما نصت عليه المادة 62 (ق.إ.ج).[1]

كما سمحت المادة نفسها لوكيل الجمهورية أن يقوم بإجراء التحريات التي تحدد سبب الوفاة، بالاستعانة بأهل الخبرة ويطلب إجراء التحقيق للبحث عن سبب الوفاة إذا كانت هذه الأخيرة طبيعية أو جريمة.

ولوكيل الجمهورية حق طلب أي إجراء لازم في نظره لإظهار الحقيقة[2]، فتنص المادة 1/69 (ق.إ.ج) " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة..."[3]

كما يجوز له أيضا القيام ببعض الإجراءات التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن يعتبر على أنه من اعمال التحقيق الابتدائي كاستجواب المتهم في الجنح في حالة تلبس والأمر بإحضار المتهم بجناية في حالة تلبس وذلك ما تضمنته المواد (2/58 و 3/59 ق.إ.ج)[4].

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص70،71.

2- المرجع نفسه، ص73.

3- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة 1966).

4- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص71،72.

المطلب الثاني: المقصود بالمسائل المتعلقة بالأسرة

سنتناول في هذا المطلب مفهوم المسائل المتعلقة بالأسرة حيث قسم إلى فرعين نبين في الفرع الأول مفهوم المسائل المتعلقة بالأسرة أما الفرع الثاني نتعرض فيه للقواعد الأساسية المتعلقة بالأسرة

الفرع الأول: مفهوم المسائل المتعلقة بالأسرة

يقصد بالمسائل المتعلقة بالأسرة الأحكام والمبادئ المنظمة للعلاقات داخل الأسرة منذ تكوينها حيث تشتمل هذه الأحكام مسائل الخطبة والزواج والطلاق والتفريق القضائي بين الزوجين، والنسب والحضانة، والميراث والوصية والوقف والهبة والحجر والكفالة، إلى غيرها من المسائل التي تحكم العلاقات داخل الأسرة[1].

إن المتصفح لقانون الأسرة يتضح له أن المشرع نظم الأسرة تنظيما دقيقا وجوهريا باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ووضع أسسا من أجل حمايتها من التشتت والتفكك

والانحراف ضمن موضوعات قانون الأسرة الجزائري الذي أحاط بجل جوانبها من خلال احتوائه على 224 مادة تناول فيها المواضيع الآتية.[2]

- الكتاب الأول/ الزواج وانحلاله: وذلك من خلال المادة 4 الى غاية المادة 80 من هذا القانون.

- الكتاب الثاني/النيابة الشرعية: وذلك من خلال المواد من 81 الى 125.

- الكتاب الثالث/ الميراث: وتتمثل مواده من المادة 126 الى غاية 183.

1- ناصر الدين ماروك، قانون الأسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق، موسوعة الفكر القانوني، تصدر عن دار الهلال للخدمات الاعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الموسوعة القضائية، العدد الرابع، وهران، الجزائر، د.ت.ن، ص77.

2-المرجع نفسه، ص77.

– الكتاب الرابع/ التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف): وذلك من خلال المواد 184 الى 222.[1]

الفرع الثاني: القواعد الأساسية المتعلقة بالأسرة

إن قانون الأسرة جاء لينظم حياة الأفراد في المجتمع والعلاقات العامة للحياة الزوجية، ولسن قواعد تبين حقوق وواجبات كل أفراد الأسرة اتجاه بعضهم البعض، فشمل القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم[2]، والمتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والاقرار بالأبوة للأقارب والنسب والتبني والولاية والوصاية والحجر والغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا والوقف والهبة[3]، والمسائل المتعلقة بالأسرة لها كذلك جانب يتعلق بالنزاع الإجرائي وجانب يتعلق بالنزاع في الجانب الموضوعي وهذا ما سنتناوله في مطلب ثالث.

المطلب الثالث: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي والموضوعي

صدر قانون الأسرة الجزائري بعد خضوعه إلى مناقشات واسعة ساهم فيها الكثير، غير أن هذا القانون كغيره من الأعمال الإنسانية فإنه صدر يحمل ضمن نصوصه بعض النقائص و التي تعد في نظر القانون إشكالات قانونية، وهذه الإشكالات القانونية منها ما هو شكلي (يتعلق بالإجراءات) ومنها ما هو موضوعي يتعلق بمنازعات الأسرة، وسنتعرض لها من خلال النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي والجانب الموضوعي.

الفرع الأول: النزاعات في الجانب الإجرائي

هي الدعاوى التي تتعلق بالنزاعات الناشئة بين أفراد الأسرة الواحدة والعائلة بدء من الزوجين وإلى الأصول فالفروع، وهذه الدعاوى ليست كلها نزاعات بل بعضها ينشأ لغرض تسوية حالات معينة، كما هو الحال في الميراث خاصة إذا كانت التركة تتناول عناصر كثيرة

1– القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في : 2005/02/27.

2– ناصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص77.

3– المرجع نفسه، ص77.

وورثة كثيرين ،هنا يحتاج الأمر إلى أصحاب الاختصاص في الجانبين الشرعي والتقني فبدون ذلك لا يمكن الوصول إلى نتيجة، وهذا النوع من النزاعات يتناولها قانون الأسرة، والذي يتناول في مجمله نصوصا مستمدة من الشريعة الإسلامية، إلا أنه تطبيقيا يحمل ضمنه بعض النقائص[1]، التي تؤدي إلى بعض المنازعات في مجال الأسرة لاسيما منها الخطبة والزواج والطلاق والحضانة ومسكن الزوجية.

حيث نصت المادة 57 من (ق.أ)على أن أحكام الطلاق غير قابلة للاستئناف[2]، يتضح من خلال هذه المادة أن الأحكام التي تصدرها محاكم قسم شؤون الأسرة تصدر بصورة ابتدائية ونهائية، أي أنها لا تقبل الاستئناف أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية إلا في الجوانب المادية وإن كانت تقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وهذه المادة بوضعها الحالي تطرح إشكالا قانونيا للأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى بصورة غيابية، فهل هذه الأحكام تصدر بصورة ابتدائية أم أنها تصدر بصورة نهائية؟ فإذا قلنا أنها تصدر بصورة ابتدائية فإنها تتناقض مع المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن الأحكام الغيابية تصدر بصورة ابتدائية وفي حالة الطعن فيها بالمعارضة فإنها تنظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، وهنا أيضا وجب تدخل المشرع لتدارك هذا القصور التشريعي[3].

وهنا يجب عليه أيضا أن يفصل في آثار الطلاق أي في التعويضات والحضانة والسكن والنفقة، وبهذا الفصل قد حرم الطرف الثاني المدعى عليه من درجة من درجات التقاضي[4]، وبالنسبة لمنازعات الخطبة نصت المادة 8 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه " في دعوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية ".

1- ناصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص78.

2- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في : 2005/02/27.

3- ناصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص78.

4- المرجع نفسه، ص78.

يتضح من هذه الفقرة أنها تكلمت على دعاوى الطلاق ودعاوى الرجوع إلى بيت الزوجية وحددت الاختصاص بشأنها لمحكمة مقر الزوجية.[1]

لكن هذا النص أغفل ذكر المحكمة المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالخطبة ذلك أن الخطبة إجراء سابق للزواج وفيه يكون الطرفان الخاطب والمخطوبة لا زالا لم يسكنا مسكن الزوجية ولم يتكون بعد وهذا ما تداركه المشرع في نص المادة 426 في الفقرة 01 من (ق.إ.م.إ).

الفرع الثاني: النزاعات في الجانب الموضوعي

تكلم المشرع الجزائري عن النزاعات المتعلقة بالجانب الموضوعي ومن أهمها دعاوى الزواج والطلاق دعوى اللعان ونفي نسب الولد، دعوى نفقة الأولاد، دعوى الحضانة.

أولا/ الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق: تكلم المشرع الجزائري في المادة 5 من (ق.أ)على أن الخطبة وعد بالزواج ولكل من الطرفين الحق في العدول عنه، إذا ترتب عن العدول ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم بالتعويض، لا يسترد الخاطب شيئا مما أهداه إن كان العدول منه، وإن كان العدول من المخطوبة فعليها رد مالم يستهلك من هدايا أو قيمته، يتضح من هذا النص المتعلق بالخطبة رغم بساطته إلا أنه يثير منازعة، فمثلا الخاطب الذي يخطب الفتاة وبعد مضي سنوات يعدل عن الخطبة، في حالة المنازعة في مثل هذه القضايا ما هو التعويض الذي يمنح للمخطوبة وكم ثمنه؟ ونفس الشيء ينطبق على العدول كيف تسترد هذه الأشياء وعلى أي أساس يكيف الضرر من أجل تعويض المتضرر من العدول؟.[2]

كما تكلم المشرع الجزائري في قانون الأسرة عن الطلاق والتطليق والخلع في المادة 48 من (ق.أ)على أنه " مع مراعاة أحكام المادة 49أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون"[3]، ما يفهم من هذه المادة أن الطلاق يتم بإرادة الزوج أي باستعمال العصمة الذي

1- ناصر الدين ماروك مرجع سابق ، ص79.

2- المرجع نفسه ص80.

3- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في:2005/02/27.

كثيرا ما تثور فيه منازعة بين الزوجين خاصة إذا كان بسبب جدي، ذلك أن الطلاق وضع له المشرع ضوابط على درجة كبيرة من الأهمية، كذلك بالنسبة للخلع.[1]

وقد استقر الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا على أن الخلع أجازته الشريعة الإسلامية وكرسه قانون الأسرة سواء رضي به الزوج أو لم يرض، فإنه يكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية دون الحاجة إلى موافقة الزوج (ملف رقم 115-118 قرار بتاريخ: 1994/04/11).

ثانيا/ دعوى اللعان ونفي نسب الولد: إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا أو نفي نسب الولد إليه، ولم يستطع إثبات ذلك أمام القضاء فإنه يجوز له أن يرفع إلى المحكمة دعوى اللعان ونفي الولد ولم يذكر المشرع اللعان كسبب من أسباب الطلاق، ولكنه أشار إليه ضمنا في المادة 41 من قانون الأسرة، وذكره في المادة 138 من قانون الأسرة كسبب مانع من التوارث.[2]

ثالثا/ دعوى طلب نفقة الأولاد: بعد طلاق الزوجين تترتب عن الطلاق نفقة الأولاد فإذا تخلف الزوج عن التزامه اتجاه زوجته أو اتجاه أولاده، وخاصة التزامه بالنفقة عليهم، وما نصت عليه المادة 75 من(ق.أ)، فإنه يجوز للزوجة أن ترفع دعوى طلب النفقة أمام المحكمة التي تقيم بدائرة اختصاصها.

رابعا/دعوى الحضانة: هي دعوى تبعية تثار تبعا لدعوى الطلاق يحكم بها القاضي وذلك حسب مصلحة المحضون، حيث تنص المادة 62 من (ق.أ)على أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك. [3]

فمن تسند له الحضانة يجب أن يقوم بتلك الواجبات كاملة وإلا أثيرت منازعة فيها، مما يؤدي إلى إسقاط الحضانة في حالة عدم طلب الحضانة من كلا الطرفين (الزوجين)، كيف تسند الحضانة في هده الحالة؟ تثار المنازعة في حالة عسر الزوج أي عدم قدرته على دفع نفقة

1- ناصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص81.

2- المرجع نفسه، ص79

3- المرجع نفسه ، ص79.

الأولاد خاصة إذا كان بدون عمل، فهنا إذا أسندت الحضانة للأم كيف يدفع مقابل الحضانة[1]، والمتمثل في الإنفاق على الأولاد، كذلك فيه منازعة تتمثل في عدم تجزئة الحضانة، أي أن حضانة كل الأولاد تمنح لطالبها في حالة تجزئة الحضانة ما مصير الطفل الرضيع والأولاد؟[2].

حيث أن أغلب الأمهات يطلبون حضانة الأولاد رغم عدم قدرتهن على ممارسة الحضانة سواء لغياب المسكن، أو لفقر الزوجة، أو أهلها يرفضون استقبال الأطفال، رغم هذا تطلب المطلقة حضانة الأطفال قاصدة الضغط على مطلقها حتى يعيدها لبيت الزوجية فتثار المنازعة بين الزوج والزوجة بشأن الحضانة.[3]

من جهة أخرى قد تنشأ المنازعة في مسكن الزوجية وممارسة الحضانة[4]، فالمادة 72 من (ق.أ) تنص: " في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة وإذا تعذر ذلك فعليه دفع بدل الايجار"[5]، فالمادة 72 تطرح عدة تساؤلات:

- من هي الحاضنة التي لها الحق في الاستفادة من السكن قصد ممارسة الحضانة؟

- كم يجب أن يكون لها من الأولاد حتى تستفيد من المسكن لممارسة الحضانة؟

كما أن الحاضنة التي لها ستة أولاد ليست كالحاضنة التي لها ولد واحد، ومسكن الزوجية تكون له عدة صور قد يكون ملك للزوج أو قد يكون مستأجرا له، فمنح بدل الايجار حل عادل حتى لا يتهرب الزوج من الالتزامات المادية لمنح مبلغ الحضانة لحضانة الأولاد.[6]

1- ناصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص85،86.

2- المرجع نفسه، ص 86.

3- المرجع نفسه، ص86.

4- المرجع نفسه، ص86.

5- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

6- ناصر الدين ماروك، مرجع سابق، ص86.

المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في قضايا الأسرة

نتناول في هذا المبحث تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني تدخل النيابة العامة كطرف منضم وأيضا القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأسرة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة كطرف أصلي يجد سنده في نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة وكذا نص المادتين 256 و257 من (ق.إ.م.إ)، ولمعالجة هذا المطلب يقتضي الأمر تحديد المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف أصلي، والحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة بهذه الصفة.

الفرع الأول: المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا

تمارس النيابة العامة وظيفتها في القضايا الجنائية التي تعتبر فيها طرفا أصليا وأصبحت تقوم بهذا الدور في قضايا الأسرة، وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري الذي تم تعديله بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في: 27 فبراير2005 نجده نص على أن النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، وذلك من خلال نص المادة 03 مكرر الذي جاء فيه " تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"[1]، وهذا ما جاء مدلوله في المادة 256 من (ق.إ.م.إ) بخصوص تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية بصفة عامة وفي قضايا شؤون الأسرة بصفة خاصة[2]، بقولها " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي..."[3]

1- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

2- فائزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد13، جوان2016، ص53.

3- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

حيث ومن خلال نص المادتين يتضح أن النيابة العامة يمكنها رفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها الدعوى فتقف موقف المدعي أو المدعى عليه حسب الأحوال، وهو ما يسمى حق الادعاء أو الدفاع، بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق، إذ تقوم برفع الدعوى باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام[1]، حيث يمكن لها أن تبدي طلباتها وحججها، ولها جميع الحقوق من رفع الدعوى والدفاع فيها والتمسك بجميع الدفوع والطعن في الأحكام والتقاضي تلقائيا مدعية أو مدعى عليها، بحيث لها الحق في استئناف الأحكام الصادرة فيها حتى ولو لم يستأنفها الطرفان أو واحد منهم، ولا يمكن تجريحها لأن الخصم لا يملك تجريح خصمه، وهو ما لا يتحقق إلا بمثولها في القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام قانون الأسرة، لإبداء ملاحظاتها والتماساتها، أو بتقديم طلباتها مكتوبة فيها، وأن يظهر ممثل النيابة العامة كطرف أصلي في الحكم[2]، وهو ما سار عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 2006/10/11، ملف رقم 401317[3].

الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

تمارس النيابة العامة مهامها كطرف أصلي إما إلى جانب المتقاضين، وإما تأخذ مهامهم، ويمكنها أن تتصرف في الدعوى المدنية بهذه الصفة في حالتين: في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام متى تم الاخلال به[4].

1- عمر زودة ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد03، الجزائر، 1991، ص276.

2- العربي بلحاج ، أحكام الزواج و أثره في قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص52.

3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 401317، بتاريخ: 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2007، ص489.

4- عمر زودة ، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2005، ص35.

وهذا ما جاءت به المادة 257 من (ق.إ.م.إ)، بخصوص التدخل التلقائي للنيابة العامة في هاتين الحالتين: " تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون، أو للدفاع عن النظام العام "[1].

وهذا يعني أن حق الادعاء الممنوح للنيابة العامة مرتبط بتوافر النصوص القانونية التي تعطي النيابة العامة هذا الحق من جهة، وتوافر أحوال متعلقة بالنظام العام من جهة أخرى ومتى انعدم وجود نص قانوني يجيز لها ذلك أو غاب مبرر النظام العام، يكون الأساس القانوني لدى المدعي العام غير سليم وغير مقبول.[2]

ولا يثور الإشكال بالنسبة للقضايا المحددة بنص قانوني، فمتى نص القانون على تدخل النيابة العامة وجب عليها فعل ذلك، وإلا ترتبت آثار قانونية جراء امتناعها عن ذلك، إذ نجد نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة وسع نطاق تدخل النيابة العامة في جميع القضايا التي ينظمها هذا القانون، كما نجد قانون الجنسية الجزائري هو الآخر ينص في المادة 37 منه على تدخل النيابة العامة في منازعات الجنسية، ويليه قانون الحالة المدنية وغيره.[3]

إلا أن مسألة الدفاع عن النظام العام تخول للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في التدخل في القضايا المدنية، باعتبارها الممثل الرسمي للنظام العام إذ يمكنها أن تتدخل لاعتراضه ولو انعدمت النصوص التي تعطيها هذا الحق صراحة، ففي هذه الحالة القانون هو الذي يعطيها صفة رفع الدعوى.[4]

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة كطرف منضم

إلى جانب تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة كطرف أصلي بصفتها مدعية أو مدعى عليها، هناك طريقة ثانية للتدخل في خصومة قائمة بين أطرافها وهي ما يطلق عليها " الطرف

1- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

2- عمر زودة ، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، مرجع سابق، ص35.

3- المرجع نفسه، ص36.

4- المرجع نفسه، ص36.

المنضم" وهو ما سنتطرق له من خلال المقصود من تدخل النيابة العامة كطرف منضم، وصور تدخلها.

الفرع الأول: المقصود من اعتبار تدخل النيابة العامة طرفا منضما

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في المنازعات المدنية وذلك بغرض إبداء رأي محايد في النزاع المعروض أمام القضاء ضمانا لتطبيق القانون وحماية للمصلحة العامة، وهنا لا تقدم النيابة العامة دفوعا ولا طلبات (ليست مدعية ولا مدعى عليها).[1]

وهو ما جاء في (ق.إ.م.إ) في المادة 256 حيث تنص على ما يلي " يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو أن يتدخل كطرف منضم ".[2]

المقصود بالطرف المنضم هو أن النيابة العامة لا تنحاز أو تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع، وإنما تقدم ملاحظاتها على ضوء ما يمليه التطبيق السليم للقانون، أي أنها تدلي برأي مستقل و مطابق للقانون ولا تنحاز لأحد الأطراف، ويمكن للنيابة العامة في التدخل الانضمامي أن يكون اختياريا أو اجباريا أو جوازيا.[3]

الفرع الثاني: صور تدخل النيابة العامة كطرف منضم

أولا/ التدخل الاختياري للنيابة العامة كطرف منضم: طبقا لما ورد في المادة 270 وما أتت به الفقرة الثانية في المادة 260 من (ق.إ.م.إ)، تتدخل النيابة العامة تلقائيا، وتطالب بالاطلاع على الملف وتبدي ملاحظاتها في القضايا التي ترى في تدخلها أمرا ضروريا، وذلك دون الانضمام لأحد الأطراف.[4]

1- فضيل عيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، د.ط، مطبعة الطالب، د.م.ن، 2008/2007، ص09.

2- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

3- عبد الواحد مطيع ، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب، 2010/2009، ص09.

4- فائزة جروني، مرجع سابق، ص59.

ثانيا/ التدخل الاجباري للنيابة العامة كطرف منضم: لقد أوردت المادة 260 من (ق.إ.م.إ)،على سبيل الحصر في الفقرة الأولى على أنه " يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية..."[1]، حيث ومن خلال ما سبق فإنه تبلغ النيابة العامة وجوبيا في بعض القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة[2]، والتي تكون فيها كطرف منضم، وتدخلها إجباري خاصة في حماية ناقصي الأهلية، وكذا يمكنها طلب تعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، وطلب الحجر، وأيضا طلب إصدار حكم بفقدان أو موت المفقود، ورفع دعوى التخلي عن الكفالة، وطلب تصفية الشركة، وتعيين مقدم في حالة عدم وجود ولي أو وصي للوارث القاصر.[3]

ثالثا/ التدخل الجوازي للنيابة العامة كطرف منضم: يجوز تلقائيا لقاضي شؤون الأسرة كلما تبين له أن قضية ما تكتسي طابعا ذا أهمية خاصة له علاقة بمصلحة المجتمع أن يأمر بتبليغ الملف للنيابة لإبداء رأيها حول تطبيق القانون، وذلك من أجل الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها.

وفي هذه الحالة يحق لها أن تكتفي بالإشارة إلى أنها اطلعت على القضية دون أن تلزم بإبداء رأيها أو أن تطلب طلبات جديدة.[4]

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأسرة.

إن بعض الجرائم تتميز بخاصية أنها تقع في الأسرة، وتكون أحيانا أخلاقية وأحيانا أخرى مالية، ونظرا لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على أفرادها، ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب بمعاقبة

1- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/5، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

2- عبد الرحمن بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص35.

3- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص35.

4- فائزة جروني، مرجع سابق، ص60.

الفاعل أو أن يتنازل عنها، وهذه الأنواع من الجرائم قد جرى ذكر البعض منها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وبعض الجرائم الأخرى ورد النص عليها في نصوص قوانين خاصة من غير قانون العقوبات، حيث قيد المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في المتابعة بشأنها بضرورة تقديم الشكوى لخصوصيتها وهذه الجرائم[1]، نوردها على النحو التالي:

الفرع الأول: جنحة الزنا

سواء زنا الزوج أو زنا الزوجة، والمنصوص عليها في المادة 339 من (ق.ع)، بحيث لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج الزاني وشريكه إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة، وذلك مراعاة لمصلحة الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وعماده.[2]

الفرع الثاني: جنحة السرقة بين الاقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

والتي تناولتها المادة 369 من (ق.ع)، ولا يجوز كذلك تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى من الشخص المضرور، وبعد التنازل عن الشكوى يضع حدا للمتابعة.[3]

الفرع الثالث: جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الاقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة

وهذا ما نصت عليه المادة 373 من (ق.ع)، على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة النصب التي تقع بين هذه الفئة من الأشخاص، ونصت المادة 377 من (ق.ع)، على شرط الشكوى بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة.

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص16،17.

2- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص165.

3- المرجع نفسه ، ص165.

فيما تنص المادة 389 من (ق.ع)، على هذا القيد بالنسبة لجريمة الإخفاء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وفيما يخص هذه الجرائم أيضا فإن صفح الضحية (الشخص المضرور) يضع حدا للمتابعة.[1]

الفرع الرابع: جنحة ترك الأسرة

تناولتها المادة 330 من (ق.ع)، والذي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها أيضا بضرورة تقديم شكوى من الزوج الذي بقى في مقر الأسرة، وهذا ما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة السالفة الذكر على ما يلي: " وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "[2]، وفي هذه الحالة التنازل عن الشكوى يكون مقبولا ما لم يكن قد صدر حكم نهائي في القضية.[3]

الفرع الخامس: جنحة خطف وإبعاد قاصر

وتكون هذه الجنحة قائمة ما إذا قام شخص بخطف قاصر (بنتا لم تكمل الثامنة عشر سنة) أو إبعادها وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم تزوج بها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد القضاء بإبطال الزواج.[4]

الفرع السادس: جنحة عدم تسليم طفل

هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من (ق.ع)، بحيث أصبحت هذه الجريمة بموجب المادة 329 مكرر المستحدثة بقانون العقوبات على ضوء التعديل الذي أجرى عليه بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص18.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 قانون العقوبات.

3- محمد حزيط، مرجع سابق، ص18.

4- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص166.

العقوبات، تحريك الدعوى العمومية بشأنها مقيد بضرورة تقديم شكوى الضحية، وأن صفح الضحية يضع حد للمتابعة.[1]

ما يتضح من خلال ما سبق أن الغاية من تقييد سلطة النيابة العامة في بعض الجرائم الواقعة على نظام الأسرة جاء لحماية مصلحتها، واستمرار العلاقة الأسرية حفاظا على كيان الأسرة من التشتت والتفكك، وحفظ أسرار العائلات وسترها وحمايتها وصونا لسمعتها.

ولإبراز مركز النيابة العامة وتدخلها في المسائل المتعلقة بالأسرة نجد في هذا الشأن قرار صادر عن المحكمة العليا رقم: 327-12 بتاريخ 2012/02/02 بقوله:

" بحيث بالرجوع إلى الملف يتبين أن المتوفى ووالدته المدعى عليها سنة 1928، انتهت بالحكم المؤرخ في: 29 جوان 2008 القاضي بإثبات الزواج وتسجيله بالحالة المدنية، وهو الحكم الذي لم تستأنفه النيابة بالرغم من أنها مدعى عليها وطرفا أصليا في الخصومة وفقا لأحكام المادة 03 مكرر من (ق.أ)..."[2].

ونورد قرار آخر على سبيل المثال وتوضيحا لكيفية إثبات عقد الزواج.

وفي هذا المعنى صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 17-03-1998 تحت رقم 188707، جاء فيه " أنه من المستقر عليه أنه يجوز سماع شهادة الأقارب في قضايا الزواج والطلاق ومتى تبين أن المستأنفة أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج مبينين في شهادتهم أركان الزواج من ولي وصداق وشهود فعن قضاة الموضوع بقضائهم بإثبات الزواج العرفي من الزوجين، أو من أحدهما وورثة الزوج الآخر المتوفى طبقوا صحيح القانون ولاسيما المادة 22 من(ق.أ).[3]

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص19.

2- القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ: 2012/02/09، قرار غير منشور أشار إليه لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة (مدعما باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى سنة 2014)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص24.

3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 188707، بتاريخ: 1998/03/17، مجلة المحكمة العليا، العدد02، ص340.

الفصل الثاني: إجراءات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

تعرضنا في الفصل الأول لموضوع النيابة العامة من خلال طبيعة تدخلها في قانون الأسرة الجزائري، وذلك من حيث أنه إذا قامت النيابة العامة برفع الدعوى كانت بذلك خصما وطرفا أصليا، كما هو الشأن إذا كانت طرفا منضما ومركزها في قضايا الأسرة، ولكن مركز النيابة يترتب عليه عدة إجراءات وآثار من حيث تدخلها في قضايا شؤون الأسرة.

لذلك سنتطرق إلى دور النيابة العامة والنتائج القانونية باعتبارها طرفا أصليا في مبحث أول، والآثار المترتبة عن تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة في مبحث ثان.

المبحث الأول: دور النيابة العامة والنتائج القانونية باعتبارها طرفا أصليا

إن للنيابة العامة دور كبير في مسائل الأسرة، وذلك ما يتجلى من خلال تدخلها في قضايا كثيرة، للوقوف على حماية كيان الأسرة وعدم المساس بتكوينها والسهر على تطبيق القانون وتحقيق العدالة، وهو ما يرتب نتائج قانونية وهذا ما سنلاحظه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تدخلها في القضايا المتعلقة بالزواج وقضايا الطلاق

أعطى المشرع للنيابة العامة دورا هاما ضمن قانون الأسرة بهدف جعل النيابة العامة فاعلا أساسيا في قضايا الأسرة ويتضح ذلك من خلال الدور الذي تقوم به في القضايا المتعلقة بالزواج وقضايا الطلاق.

الفرع الأول: تدخلها في القضايا المتعلقة بالزواج

نظرا لأهمية عقد الزواج في حماية الرابطة الزوجية، وقدسيته فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط والمقومات التي تمكن من خلالها إرساء معالمه.

وفي ذلك فإن النيابة العامة تقوم بدور مهم في قيام الرابطة الزوجية، عند إبرام عقد الزواج أو أثناء سريانه، ففي هذا الصدد تنص المادة 22 من(ق.أ)، في فقرتها الثانية على أنه " يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة "[1]، وتكون في هذه الحالة عندما لا يكون عقد الزواج مسجلا بسجل عقود الزواج بالحالة المدنية.[2]

1- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

2- فائزة جروني، مرجع سابق، ص54.

ومتى تم إصدار الأمر أو حكم بإثبات عقد الزواج العرفي أصبح من واجب ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة أن يعمل على تسجيل منطوق الحكم أو الأمر بسجلات الحالة المدنية للبلدية التي وقع فيها عقد الزواج الذي وقع إثباته تطبيقا لما ورد النص عليه في المادة 22 السالفة الذكر.[1]

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق

بعد ما نصت المادة 03 مكرر من (ق.أ) أن النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون أوردت المادة 438 (ق.إ.م.إ) على أنه يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا كلا من المدعي عليه والنيابة العامة بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى المتعلقة بطلب الطلاق، وذلك دون أي تمييز أو أن تفرق بين أن يكون طالب الطلاق المدعي في دعوى الطلاق هو الزوج أو الزوجة، أو عن الإرادة المنفردة للزوجة، أو صادرا عن الإرادة المشتركة للزوجين معا[2]، حيث يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يقوم حتما بتبليغ نسخة من عريضة افتتاح دعوى الطلاق إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة، إما مباشرة بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضر تبليغ بذلك، أو بواسطة أمين الضبط الذي ينبغي أن يحرر وصل تسليم يوقعه مع المبلغ له.[3]

وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرار لها رقم: 49283 بتاريخ: 1988/05/09 بقولها " بالرجوع إلى ملف القضية، والقرار المطعون فيه الصادر حولها، فإنه يتبين منها أنه رغم أن

1- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص143.

2- المرجع نفسه، ص86،87.

3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 49283، بتاريخ: 1988/05/09، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2007، ص46.

النزاع يتعلق بالطلاق، فإن الملف لم يبلغ إلى النائب العام، مما يعد خرقا لإجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام، الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض."[1]

المطلب الثاني: تدخلها في القضايا المتعلقة بالميراث وقضايا النيابة الشرعية

تحظى النيابة العامة بدور مهم في دعاوى الميراث ودعاوى النيابة الشرعية وذلك ما يتضح من مواد قانون الأسرة في بابيه المتعلقين بالميراث والنيابة الشرعية.

الفرع الأول: تدخلها في القضايا المتعلقة بالميراث

إن للنيابة العامة دور مهم في قضايا الميراث وذلك ما يتجلى في حالة وجود ورثة قاصرين للشخص المتوفى سواء في حالة وفاة الولي أو الوصي[2]، وهذا ما جاءت به المادة 182 من (ق.أ)" في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعيين مقدم..."[3].

والملاحظ من نص المادة أنه يحق للنيابة العامة أن تقدم طلب للمحكمة بتصفية التركة وبتعيين مقدم لرعاية القصر وإدارة أموالهم.[4]

كما نصت المادة 181 في فقرتها الثانية على انه " وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء "، والملاحظ أن المادة جاءت صريحة في مضمونها حيث أنه لا بد في حالة وجود قاصر أن تتم القسمة أمام القضاء، وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرار لها رقم 84551 بتاريخ 1992/12/22 في هذا الشأن الذي ورد فيه " ولما ثبت _ من قضية الحال_ أن القسمة موضوع الدعوى لم تقع تحت إشراف العدالة، لضمان عدم

1- فائزة جروني، مرجع سابق، ص55.

2- المرجع نفسه، ص55.

3- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

4- فائزة جروني، مرجع سابق، ص55.

الإجحاف بحق القاصر، ولم تحترم الإجراء الخاص باطلاع النيابة العامة على القضية، فإنه يتعين بذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه "[1].

ومما سبق يمكن أن نلاحظ أنه يمكن أن يكون الورثة راشدون وليس فيهم من هو فاقد أو ناقص الأهلية، ويمكن أن يكون بينهم وارث قاصر، وعليه فإذا كانوا كلهم راشدين ويملكون التركة ملكية شائعة فإن لهم الحرية في أن يتولوا قسمة التركة وتصفيتها بصفة ودية وحسب الفريضة الشرعية، وفي إطار ما ورد النص عليه في القانون المدني مما يتعلق بالملكية المشاعة، وإن كان بينهم قاصر أو عدة ورثة قصر فإنه يجب أن تكون قسمة التركة بين الورثة عن طريق القضاء، ويمثل القاصر وليه أو وصيه، ويكون لكل واحد من الورثة الراشدين وممثلي القاصرين الحق في أن يطلب قسمة التركة وتصفيتها عن طريق دعوى قضائية.[2]

يجوز في حالة عدم وجود ولي أو وصي للقاصر لمن له مصلحة قانونية أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب قسمة التركة، وبتعيين مقدم ليتولى رعاية أموال القاصر مما نابه من أموال التركة وبعد أن ترفع دعوى القسمة أمام المحكمة فإنه يجوز للقاضي رئيس المحكمة المختصة قبل الفصل في الدعوى قسمة التركة أن يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحافظ به على سلامة مفردات التركة.[3]

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية

إن في الحديث عن دور النيابة العامة وتدخلها في قضايا النيابة الشرعية والمتمثلة في الحجر، والتقديم والكفالة... الخ، نكون أمام مجموعة من الإجراءات التي لابد من اتخاذها لتكون هاته الأخيرة صحيحة في جانبها القانوني مما ينتج عنه عدة اعتبارات ونتائج لو اختل

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 84551، بتاريخ: 1992/12/22، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 1995، ص117.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص221،222.

3- المرجع نفسه، ص222.

فيها أي شرط إجرائي فإنه يترتب عنه البطلان مما يؤكد الدور الفعال الذي تقوم به النيابة العامة في مثل هذه القضايا والتي سنتناولها كالآتي:

أولا/ تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بتعيين المقدم أو القيم: من خلال ما ورد في نص المادة 99 من (ق.أ) " المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة "[1] نجد أنها تعرف المقدم _ ويسمى القيم_ بأنه هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، وذلك بناء على طلب من له مصلحة، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة.[2]

وبالرجوع إلى أحكام المواد 42 وما بعدها من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم07-05[3]، نجد أنها تنص على بيان الأشخاص فاقدي الأهلية أو ناقصيها، وتنص على أن يخضع فاقد الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط والقواعد المقررة في القانون.[4]

ومن خلال ما ورد في المواد 469 و470 و471 من قانون الإجراءات المدنية الجديد نجد أنها تنص على أن تعيين المقدم يكون تبعا لتقديم طلب في شكل عريضة من قبل أحد الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة، أو على شكل طلب تقدمه النيابة العامة، ثم يعين القاضي طبقا لقانون الأسرة مقدما من بين أقارب القاصر، وفي حالة تعذر ذلك يعين

1- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

2- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص113.

3- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

4- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص113.

شخصا آخر يختاره، ويجب في جميع الأحوال أن يكون المقدم أهلا للقيام بشؤون القاصر، وقادرا على حماية مصالحه ويكون هذا التعيين بموجب أمر ولائي بعد التأكد من رضائه.[1]

ومن خلال الإجراءات السابقة يتضح دور النيابة العامة في تعيين المقدم الذي يتم بواسطة حكم قضائي، بشرط أن ينعدم الولي أو الوصي، وتتمثل مهمته في إدارة شؤون عديم الأهلية كالطفل غير المميز أو من كان مصابا بعارض كالجنون أو العته أو ناقص الأهلية، كالطفل المميز غير المرشد، وكذا على السفيه وذو الغفلة اللذان بلغا سن الرشد بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.[2]

ثانيا/ تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالحجر: نصت المادة 40 من (ق.م)على أن كل شخص بلغ سن الرشد وهو يتمتع بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية، ويكون سن الرشد ببلوغ (19) تسعة عشر سنة كاملة، وتنص المادة 42 من نفس القانون أيضا على أنه لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو كان معتوها أو مجنونا.[3]

كما تنص المادة 101 وما بعدها من (ق.أ)على أن من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه هذه الحالات بعد رشده يمكن أن يحجر عليه، ويكون الحجر بناء على طلب من أحد الأقارب، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة.[4]

إذا ثبت حالة من حالات عوارض الأهلية المذكورة أعلاه فيجب على المحكمة أن تقرر الحجر على الشخص المعني بالأمر، وفي هذا السياق فإن النيابة العامة تتمتع بصلاحية

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص113.
2- فائزة جروني، مرجع سابق، ص56.
3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص167.
4- المرجع نفسه، ص167.

واسعة للحفاظ على المصالح الشخصية والمادية للمحجور[1]، هذا ما تؤكده المادة 102 من (ق.أ) وورد فيها ما يلي " يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة في ذلك أو من النيابة العامة ".[2]

ومراعاة لنفس المصلحة فيمكن للنيابة العامة تقديم طلب لرفع الحجر إذا كان السبب الذي من أجله تم توقيع الحجر قد انتفى وزال، فالنيابة العامة في هذه الحالة تتدخل لضمان مصلحة المحجور عليه وحمايته من نفسه ومن الغير بتوقيع الحجر عليه.[3]

ثالثا/ تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالمفقود والغائب: لقد أورد المشرع تعريفا للمفقود في المادة 109 من (ق.أ) حيث نصت: " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم"، والمادة 110 من نفس القانون

تعرف الغائب بأنه " الغائب الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود"[4]، يقصد بالمفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف من حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم حسب ما ورد في المادة 109 السالفة الذكر أما الغائب فهو الذي منعته ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة وكيل لمدة سنة

وتسبب غيابه في ضرر للغير.[5]

1- فائزة جروني، مرجع سابق، ص56.

2- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

3- غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر، 2011، ص77.

4- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

5- فائزة جروني، مرجع سابق، ص56.

كما ورد في المادتين 113 و114 من (ق.أ)على أنه يمكن الحكم بوفاة المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بعد مضي أربع سنوات، وذلك بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات، ويصدر الحكم بموت الغائب المفقود بناء على طلب من أحد ورثة المفقود، أو من له مصلحة، أو من ممثل النيابة العامة[1]، خاصة وأن هذه المسألة متعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وهي من النظام العام، وهذا قصد الفصل في أموال المفقود أو الغائب، حتى لا تتعرض للنهب أو الضياع[2]، حيث في حالة انعدام ورثة المفقود وذوي المصلحة، تقوم النيابة العامة بطلب الحكم بالفقدان وذلك حفاظا على أموال المفقود من جهة، وحفاظا على الصالح العام من جهة اخرى.[3]

رابعا/ تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالكفالة: بالرجوع إلى نص المادة 116 من (ق.أ) نجد أنها عرفت الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع، بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي يخول للكافل الولاية القانونية، وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بها الولد الأصلي، ويدير الكافل أموال المكفول المكتسبة من الإرث والهبة أو الوصية لصالح الولد المكفول، ثم تضيف المادة 119 من نفس القانون بأن الولد المكفول يكون إما مجهول النسب أو معلوم النسب.[4]

وعليه فإن النيابة العامة تلعب دورا مهما في قضايا الكفالة، ويتضح ذلك بأنه قبل بت المحكمة في طلب الكفالة وإسنادها لكافلها[5]، يقوم قاضي شؤون الأسرة، بالتأكد من توفر أو

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص173.
2- فائزة جروني، مرجع سابق، ص56.
3- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص83.
4- فائزة جروني، مرجع سابق، ص57.
5- المرجع نفسه، ص57.

عدم توفر الشروط المتعلقة بالكفالة[1]، وبعد أخذ كل إجراءات البحث والتحقيق من كون طالب الكفالة مؤهلا لها أسندت له بعد أخذ رأي النيابة العامة.[2]

كما نصت المادة 496 من قانون الإجراءات المدنية على وجوب أن ترفع دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها حسب قواعد الإجراءات العادية، ويتم الفصل في الدعوى في جلسة سرية بعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة[3].

وعليه فإنه مهما يكن من أمر طلب إلغاء الكفالة أو طلب التخلي عنها يجب أن يكون بموجب دعوى يرفعها المعني وفقا لقواعد الإجراءات العادية المقررة لرفع الدعوى، ويتعين على قاضي قسم شؤون الأسرة أن يفصل في هذه الدعوى في جلسة سرية، حيث لا يحضر هذه الجلسة سوى الأطراف ومحاموهم وممثل النيابة العامة، الذي لا تنعقد الجلسة إلا بحضوره، ولا يصدر حكم عادة إلا بحضوره، وبعد سماع طلباته الشفهية أو الكتابية باعتباره طرفا أصليا واهماله وعدم حضور جلسة الفصل في الطلب يعيب الحكم ويمكن أن يعرضه لإلغاء إذا وقع الطعن فيه.[4]

المطلب الثالث: تدخل النيابة العامة في الطعن والاستئناف

للنيابة العامة الحق في استئناف الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم والطعن بكافة الوسائل القانونية حسب ما يقرره القانون.

1- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص164.
2- فائزة جروني، مرجع سابق، ص57.
3-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص164.
4- المرجع نفسه، ص164،165.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

القاعدة هو أنه عادة ما تنتهي الخصومات في قضايا الأسرة بصدور أحكام فاصلة في النزاع، ولذلك تعتبر الأحكام الخاتمة الطبيعية للتقاضي، ولا يبقى إلا تنفيذ هذه الأحكام بعد السماح للمحكوم عليه بممارسة حقه في الطعن فيها.[1]

وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع قد أعطى للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة كل طرق الطعن والاستئناف، طرق الطعن العادية والغير عادية، فالطريقان العاديان يتمثلان في المعارضة والاستئناف، فالمعارضة هي طريق عادي في الأحكام الغيابية وهذا لا يحدث بالنسبة للنيابة العامة لأن كل الأحكام تصدر حضورية في حق النيابة العامة، وهناك الاستئناف أمام المجلس القضائي من أجل النظر فيه ويمنح للنيابة مهلة شهر واحد يسري من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان حضوريا.[2]

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية

فيما يخص الطرق الغير عادية المخولة للنيابة العامة تتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر إذ تستطيع النيابة العامة الطعن في الحكم الذي يفصل بالطلاق بتراضي الزوجين بداعي عدم إثبات الطرفين ادعاءاتهما، كون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى عن طريق الادعاء أو الدفاع، وكذلك تكون طرفا أصليا في حالة رفعها لمختلف الطعون[3]، بحيث يحق لها كأي خصم عادي الطعن في الحكم وبالتالي فهي تباشر مهمتها في تحقيق تطبيق القانون لمختلف الطعون وفقا للمواعيد المحددة قانونا، والتي من بينها الاستئناف، إذا من الطبيعي أن يعطي لوكيل الجمهورية حق الطعن بالاستئناف حيث يقوم بذلك بصفته طرفا أصليا في الدعوى

1- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص129.

2- المرجع نفسه، ص129.

3- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، ط4، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2013، ص183،184.

المتعلقة بالأسرة، لذلك يمكن لوكيل الجمهورية الاستئناف في كل حكم صادر في قضية من محكمة الدرجة الأولى في مهلة شهر من تبليغ الحكم الحضوري وفق ما نصت عليه المادة102 من قانون الإجراءات المدنية.[1]

كما خول القانون للنائب العام الحق في الطعن بالنقض إذ يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الدرجة الأخيرة في التقاضي بصفته طرفا أصليا في الدعوى، لكن يكون ذلك بشرط أن يكون ميعاد الطعن مازال قائما وهو مدة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه أو أصبحت المعارضة غير مقبولة[2]، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية، حيث يقوم النائب العام برفع الطعن بالنقض بواسطة عريضة مرفوعة إلى المحكمة العليا، بعلم النائب العام لدى المحكمة العليا ويرفقها بوثائق الملف، كما أنه يمكن للنيابة العامة الطعن لفائدة القانون وذلك برفع مختلف الطعون في دعاوى الأسرة[3]، وأن يكون الحكم قابلا للطعن فيه حيث أنه طبقا للقواعد العامة فإن الطعن لا يقبل إلا من الأطراف في الدعوى، إذ يحق للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن لصالح القانون في كل الأحكام التي تصبح نهائية إذا كان الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله فهنا يظهر دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون وحسن تطبيقه.[4]

ونورد في ذلك بعض الاجتهادات القضائية التي كرست دور النيابة العامة في الدفاع عن القانون وحمايته.

وقد صدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم 34762 بتاريخ 03/02/1984 بقوله: " من المقرر قانونا، أنه يجب إبلاغ النائب العام بالقضايا المتعلقة

1- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص135.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص385،386.

3- المرجع نفسه، ص390.

4- المرجع نفسه، ص392.

بحالة الأشخاص، ومن ثم، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراء جوهري، وانتهاكا لقاعدة قانونية من قواعد النظام العام.

ولما كان قضاة الاستئناف، وافقوا على حكم قضى بالبطلان دون إبلاغ الملف المتعلق به إلى النائب العام، فإنهم بقضائهم هذا خرقوا أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية"[1].

كما صدر أيضا قرار عن المحكمة العليا رقم 32377 بتاريخ 1984/07/11 بقوله: " متى أوجب القانون تبليغ القضايا التي تهم القصر إلى النيابة العامة، كان ذلك الإجراء جوهريا لا يجوز استبعاده أو اعتباره مستوفيا، مجرد الإشارة إلى تمامه، والجهة القضائية التي اكتفت بالذكر في قرارها أنه تم سماع النائب العام في طلباته، تكون قد خرقت قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يستوجب النقض "[2].

وورد قرار عن المحكمة العليا رقم 401317 بتاريخ 2006/10/11 بقوله: " يجب اطلاع النيابة العامة، باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية "[3].

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 34762، بتاريخ 1984/02/03، مجلة المحكمة العليا، العدد04، 1989، ص108.

2- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 32377، بتاريخ 1984/07/11، مجلة المحكمة العليا، العدد01، 1989، ص51.

3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 401317، بتاريخ 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2007، ص489.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

من خلال موقف النيابة العامة في الدعوى وتدخلها في قضايا الأسرة يترتب عنه عدة آثار، سواء ما إذا كانت تعمل كطرف أصلي أو كطرف منضم، وذلك لعدة اعتبارات تترتب عنها نتائج معينة وذلك من خلال تطبيق المادة 03 مكرر من قانون الأسرة المعدل والهدف من إدراجها، وهذا ما سنلاحظه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

يتحدد تدخل النيابة العامة كطرف أصلي من خلال نص المادة مكرر من قانون الأسرة الجزائري، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الآتي.

الفرع الأول: وجوب حضور ممثل النيابة العامة الجلسات

عند الاطلاع على نص المادة 03 مكرر يتبين أن المشرع عندما اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون فإن النيابة العامة تحضر جميع الجلسات المتعلقة بشؤون الأسرة[1]، وتقوم بمتابعة الدعوى وتقدم طلباتها كتابيا، وذلك بعد إحالة الملف عليها من طرف القاضي.[2]

وقد أوردت المادة 258 من (ق.إ.م.إ) ذلك بنصها " يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسات في القضايا التي تكون طرفا أصليا فيها"[3].

1- فائزة جروني، مرجع سابق، ص57.

2- أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص02.

3- قانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة لا يعني أن الدعوى ترفع ضدها كمدعي عليها أو كمدخلة في الخصام، بل ترفع الدعوى كما كانت ترفع من قبل، أي من شخص طبيعي ضد شخص آخر، كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة.[1]

ولكن في ديباجة الحكم يجب أن يذكر بأنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا.[2]

والجدير بالذكر بأن عدم حضور النيابة العامة ليس من النظام العام، لأن المشرع لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضائي، حيث أن النيابة العامة ملزمة بحضور جلسات محكمة شؤون الأسرة، فإن من حقها تقديم طلباتها مكتوبة أو شفاهة، ويطلب منها قاضي شؤون الأسرة في الجلسة قبل وضع القضية في المداولة أن تقدم التماساتها، والتي ترمي في بعض الأحيان إلى تطبيق القانون.[3]

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا رقم 264455 بتاريخ: 2002/07/03 بقوله: " حيث أن القرار المنتقد، قد أشار فعلا في الصفحة الثانية منه، أن المجلس قد تلقى التماسات وطلبات السيد النائب العام في القضية الحال، وحيث أن الطلبات لا يمكن أن تقدم إلا بعد الاطلاع على ملف الدعوى، الأمر الذي يجعل الوجه غير مؤسس.[4]

والمدعي غير مكلف بتبليغ عريضة افتتاح الدعوى للنيابة العامة إلا في دعوى الطلاق طبقا لنص المادة 438 من (ق.إ.م.إ)، حيث صدر في هذا الشأن قرار عن المحكمة العليا رقم: 401317 بتاريخ 2006/10/11 ينقض الحكم المطعون فيه نلاحظ بأن قاضي أول درجة قضى بالطلاق بين طرفي قضية الحال دون أن يجري الصلح بينهما ولم يدعوهما له،

1- لحسين بن شويخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص14.

2- المرجع نفسه، ص14.

3- المرجع نفسه، ص14،15.

4- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 264458، بتاريخ: 2002/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2004، ص 343.

كما أن النيابة لم تطلع على ملف قضية الحال باعتبارها طرفا أصليا، على قضايا الأحوال الشخصية".[1]

الفرع الثاني: عدم قابلية رد النيابة العامة

إن أعضاء النيابة العامة وإن كان ينطبق عليهم وصف القضاة، وعلى خلاف قضاة الحكم لا يجوز ردهم من جانب الخصوم، ويكمن مبرر عدم خضوع أعضاء النيابة العامة لأحكام الرد أنه تعتبر هاته الأخيرة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة، ولا يتصور أن يرد الخصم.[2]

ومن نفس المنظور هو أن النيابة العامة ليست خصما بالمعنى الدقيق، ولا يجب أن تعتبر كذلك، بل هي طرف محايد غايته تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، ومن ناحية ثانية فلئن كان رأي النيابة العامة لا يلزم المحكمة حقا، إلا أنه من المحتمل أن يؤثر على موقفها.[3]

فالمبادئ الإجرائية تقرر أن الخصم لا يجوز رده، و بالتالي فمتى كانت النيابة العامة ممثلة في دعوى متعلقة بشؤون الأسرة وبالتالي طرف أصلي طبقا للمادة 03 مكرر من قانون الأسرة، فإنه لا يجوز ردها، وهو ما أكدته المادة 555 من(ق.إ.ج): " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة ".[4]

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 401317، بتاريخ: 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد02، 2007، ص498.

2- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص157،158.

3- المرجع نفسه، ص158.

4- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة 1966).

المطلب الثاني: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منضم

منح المشرع للنيابة العامة حق التدخل كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة وهو ماحددته المواد 256 من (ق.إ.م.إ).

الفرع الأول: تدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة القضائية

إن تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية كطرف منضم أمام القضاء، ذلك أن الخصومة القائمة بين المدعي والمدعى عليه، الهدف منها تمكين ممثل النيابة العامة من إبداء رأيه في الخصومة المطروحة كتابيا والهدف منه تطبيق القانون، ويكون حضورها للجلسات اختياريا[1]، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 266 من (ق.إ.م.إ)، والتي ورد فيها:

" عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية، يكون لها الحق في إبداء ملاحظات".[2]

وهذا ما أوردته المحكمة العليا في قرار لها رقم: 264458 الصادر بتاريخ 2002/07/03، الذي سبق الإشارة إليه، بقولها: حيث يتبين من ديباجة القرار المطعون فيه، أن النيابة العامة أبدت رأيها في القضية، وعليه فهذا الوجه، يكون على غير أساس".[3]

ولا يجوز للنيابة العامة أن تدلي بطلبات جديدة أو أن توسع نطاقات الدعوى، لأنها لا تكون في ذلك طرفا في النزاع بل تضل أجنبية عنه، كما أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة الانحياز إلى طرف دون الآخر، بل يكون تدخلا من أجل سير العدالة.[4]

1- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص22.

2- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 264458، بتاريخ: 2002/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 02،2004، ص343.

4- فائزة جروني، مرجع سابق، ص61.

والحقيقة أنه لا ينبغي أن يفهم تدخل النيابة العامة كطرف منضم أنها تنضم في تدخلها في الخصومة إلى أحد الخصوم، فهي لا تنضم إلى المدعي في طلباته ولا تدخلها في الخصومة إلى أحد الخصوم، فهي لا تنضم إلى المدعي في طلباته ولا إلى المدعي في دفاعه ودفوعه، فهي تتمسك بتطبيق القانون فحسب، وهذه هي غاية المشرع من التدخل الانضمامي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.[1]

كما أنه في حالة التدخل الوجوبي للنيابة العامة وعدم إبلاغها بالملف من قبل القاضي أو عدم تمكينها من إبداء رأيها في الدعوى أو عدم اطلاعها على الملف[2]، يترتب عليه بطلان الحكم الصادر في الدعوى، ويكون هذا البطلان متعلق بالنظام العام. يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه.[3]

وعلى خلاف ذلك، لا يترتب على عدم اعتبار النيابة العامة في حالة التدخل الاختياري أو الجوازي من إبداء رأيها في الملف أو عدم إبلاغها من قبل القاضي بطلان الحكم الصادر في الدعوى.[4]

الفرع الثاني: أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا منضما عدم إمكانية ممارسة طرق الطعن[5]، لفقدانها صفة الخصم الحقيقي في الدعوى سوى إذ نص القانون على

1- عمر زودة ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص287.
2- فائزة جروني، مرجع سابق، ص61.
3- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص34.
4- فائزة جروني، مرجع سابق، ص61.
5- المرجع نفسه، ص61.

خلاف ذلك عندما يكون الطعن مبينا على سبب متعلق بالنظام العام، كالطعن لصالح القانون.[1]

واستثناء أتاح المشرع بموجب المادة 353 (ق.إ.م.إ)، للنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالنقض بالأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، التي يبلغ إلى علمه أنها صدرت مخالفة للقانون، ولم يطعن فيها أحد الخصوم.[2]

وما يتضح مما سبق أن الهدف الذي سعى المشرع لتحقيقه من القاعدة القانونية التي توجب تدخل النيابة العامة، هو تمكينها من إبداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقا للصالح العام، فإذا أبدت النيابة رأيها، تحققت الغاية من تدخلها في الدعوى المدنية، وأيضا تدخلها لفائدة القانون والعدالة ولمصلحة الأسرة.[3]

المطلب الثالث: طبيعة البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة

على ضوء عمل النيابة العامة وتدخلها في قضايا الأسرة كما أوضحناها سابقا، فإن تدخلها يعد أمرا إلزاميا (طرف أصلي)، ويترتب على عدم مراعاة القواعد الإجرائية بطلان العمل الإجرائي، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الآتي

الفرع الأول: الشروط القانونية التي يترتب عنها البطلان

نصت المادة 60 من (ق.إ.م.إ) على أنه " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه "[4].

1- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص36.

2- فائزة جروني، مرجع سابق، ص61.

3- عمر زودة ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص289.

4- القانون رقم: 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

ما يفهم من سياق المادة المذكورة أعلاه أن تقرير البطلان في التشريع الجزائري مرهون بتوافر شرطين وهما كالتالي:

أولا: أن يشير النص إلى بطلان العمل الإجرائي عملا بمبدأ لا بطلان من غير نص وبالتالي فإن المشرع هو الذي يتولى مسبقا تقرير البطلان في حالة مخالفة بعض القواعد الإجرائية، من ثم تقييد سلطة القاضي في إنشاء حالات بطلان لم يرد عليها نص صريح، لأن المشرع هو الذي يحدد الأشكال القانونية، في حين تتمثل مهمة القضاء في تطبيق القانون.

ثانيا: إثبات الضرر الذي لحق الخصم جراء القيام بهذه الإجراءات أو سبب عدم احترام أي إجراء من تلك الأعمال.[1]

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع لم يحدد أي أثر مباشر يترتب على عدم تدخل النيابة العامة، فلا نجد أي نص صريح يقضي بذلك.[2]

إلا أنه من خلال نص المادة 03 مكرر من (ق.أ) وكذا المادة 258 وما بعدها من (ق.إ.م.إ) يلاحظ أن هذه القواعد آمرة يوجب إتباعها ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره، لأنها وجدت أساسا بهدف تحقيق المصلحة العامة، وتبرير ذلك يكمن في أن النص الضمني ليس كافيا لإقرار البطلان[3]، وبالتالي فإذا تخلفت النيابة العامة عن التدخل في قضية من قضايا شؤون الأسرة حتى ولو كان ذلك في مسألة عارضة أثيرت في الدعوى المدنية، فإن الحكم الصادر فيها يشوبه البطلان ويتحقق ذلك في فرضين الأول يتمثل في عدم

1- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص167.

2- المرجع نفسه، ص167.

3- المرجع نفسه، ص168.

حضور ممثل النيابة العامة جلسات الدعوى والثاني عدم إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الأوجه.[1]

أما إذا كان تدخل النيابة العامة مقصودا به حماية مصلحة عامة كالقضايا التي تتعلق بشؤون الأسرة فإنه يجوز لكل الخصوم التمسك بالبطلان، بل أن المحكمة تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها.[2]

الفرع الثاني: طبيعة بطلان الحكم القضائي

أما بالنسبة للقضاء، فقد اختلفت الآراء حول طبيعة بطلان الحكم القضائي جراء امتناع ممارسة النيابة العامة مهامها على هذا الأساس، فهناك من يصنفه على أنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصم لا للمصلحة العامة.[3]

وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها رقم: 26/598 الصادر بتاريخ: 1983/01/19 بقولها " حيث أن الطاعنة تعيب على المجلس كون القضية الحالية تتعلق بحالة الأشخاص أنها لم تحال إلى النائب العام ليطلع عليها، لكن بعد الاطلاع على المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية أن حالة الأشخاص تتعلق بالقضايا المتعلقة بعديمي الأهلية أو القصر.

فيما يخص القضايا المتعلقة بالقصر يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية رعاية لمصالح عديمي الأهلية.

1- فائزة جروني، مرجع سابق، ص61.

2- عمر زودة ، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص289.

3- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص168.

ومن ثم وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم والمأخذ من خرق هذه القاعدة صادر ممن ليست له الصفة في التمسك به وبالتالي يعد مرفوضا ذلك أن الوسيلة المقررة قانون لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته "[1].

طبقا لهذا الرأي فإن البطلان المترتب على تخلف تدخل النيابة العامة الذي يوجبه المشرع ليس من قبيل النظام العام، وبالتالي لا يقبل من غير صاحب المصلحة ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجب ابداؤه قبل أي دفع أو دفاع في الموضوع، وبالمقابل وعلى خلاف الرأي الأول فهناك من يرى أن بطلان الحكم القضائي المترتب على عدم تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة باعتبارها طرفا أصليا طبقا لموجبات قانون الأسرة الجزائري هو مسألة تتعلق بالنظام العام[2]، ويمتد نطاق ذلك إلا جميع القضايا المتعلقة بالأسرة بما فيها انحلال الرابطة الزوجية والآثار المترتبة على ذلك وأحكام الميراث، وكذا القضايا الخاصة بعديمي الأهلية وناقصيها كونها تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوق هؤلاء الذين هم في حاجة إلى الحماية لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم، وغيرها من الدعوى الماسة بكيان الأسرة .[3]

1- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم: 26/598، بتاريخ 1983/01/19 ، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 1989، ص37.

2- غلام الله زهيرة، مرجع سابق، ص169.

3- المرجع نفسه، ص169.

خاتمة

من خلال بحثنا هذا نقول أن دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة يبقى محل نقاش خصوصا مع ما ورد في قانون الأسرة من التعديلات التي نجم عنها الكثير من التأويلات والتفسيرات التي منها ما هو مؤيد ومنها ما هو معارض لما أتى به المشرع من تعديلات.

ولعل الشيء الملاحظ هو أن القانون الجزائري لم ينص بصفة واضحة ومفصلة على دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، وخلو (ق.إ.م.إ) من تفصيل كاف وشامل لدور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بالرغم من تنظيمه لإجراءات خاصة متبعة أمام قسم شؤون الأسرة، والذي بين فيه بشكل يقضي فيه على مجمل المشاكل التي تعترض المتقاضين وممثليهم وحتى قاضي شؤون الأسرة، إلا أن هذا الأخير لم يحمل لنا في طياته الإجراءات التي توضح لنا عمل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها ونذكر منها:

1- عدم تحديد المشرع لحالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بكل دقة بموجب نصوص خاصة.

2- تنوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بين الطرف الأصلي والمنضم فهناك دعوى لا تقبل من غير ذي صفة كدعاوى الطلاق والتطليق، فلا يسلم

القول بأن تقوم النيابة العامة برفع دعوى الطلاق ضد الزوجة ولا دعوى تطليق أو خلع ضد الزوج، فهذه إشكالات سلبية بتدخل النيابة العامة أثناء العلاقة الزوجية.

3- نقول أن نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة يمتد إلى جميع أحكام هذا القانون بما فيها مسألة الصلح، وبالتالي فإن إجراءات الصلح حسب مقتضيات المادة 49 من قانون الأسرة يتم بين أطراف النزاع، ووفقا لهذا القول يكون بين الزوج والزوجة وكذا النيابة العامة وهذا ما يتعارض مع مبدأ النيابة العامة.

إلا أنه لا نجد أثرا لدور النيابة العامة في هذا المجال من خلال الممارسات القضائية، بل يكون بين القاضي والخصوم فقط مما يشكل تعارض بين نص المادة 03 مكرر والمادة 49 من قانون الأسرة، وبالرغم أن للصلح أهمية كبرى حفاظا على كيان الأسرة من التفكك يجب تفعيل دور النيابة العامة في الصلح.

4- تتمتع النيابة العامة بدور فعال في حماية ناقصي الأهلية، وذلك بتدخلها اجباريا في الدعوى المتعلقة بهذه الفئة.

5- المصلحة التي تهدف النيابة العامة إليها ليست مصلحة شخصية لها، وإنما هي بالدرجة الأولى مصلحة المجتمع، وما هي إلا ممثلة لهذا المجتمع، ومصلحة القانون والتطبيق السليم له، كما تعد ضمانة لصاحب الحق في الدعوى إما المدعى أو المدعى عليه.

وفي ختام هذه الدراسة فإننا نطرح جملة من الاقتراحات لترقية جهاز النيابة العامة بالنقاط التالية:

1- إن سلطة النيابة العامة تتمثل في إقامة آليات تسمح بحماية مصالح المجتمع حماية حقيقية وفعالة في آن واحد، ومن ثمة إعادة الثقة من جديد للمواطنين في العدالة ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بخلق وتحسين المحيط الذي يتحرك ضمنه القاضي بصفة عامة من أجل التطبيق السليم للقوانين وذلك بالاهتمام المادي والمعنوي بما يضمن له العيش الكريم والابتعاد عن كل المؤثرات والضغوطات مهما كان نوعها.

2- كما نرجو أن تفتح الأبواب للمختصين والخبراء للتمعن والبحث في هذا المجال وتسليط الضوء أكثر على المادة 03 مكرر من قانون الأسرة وكذا مجال تدخل النيابة العامة فيها من أجل إزالة الغموض وتوضيح الرؤى لممارسي القانون وأفراد المجتمع لتكريس مبدأ العدالة وللإلمام بتطبيق القانون.

وفي ضوء هذه الخلاصة نقول أن قانون الأسرة لم يتضمن المواد الإجرائية التي تقتضيه، وخاصة من حيث الشكل باعتباره قانونا خاصا، مما يستوجب وضع قانون إجراءات خاص بشؤون الأسرة، وإن كانت المواد 423 إلى غاية المادة 499 من (ق.إ.م.إ) قد خففت من حدة هذه الثغرة التشريعية.

فلم يوضح القانون حدود ولا كيفية تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة لدى المحاكم، وفقا للمادة 03 مكرر التي جاءت مطلقة وعامة، بدون تنظيم ولا صلاحيات محددة، مما يجعلنا نقترح على المشرع أن يتدخل قصد

توضيح وتقنين ذلك لوضع حد لهذا الفراغ القانوني والذي خلق التباسا وآراء مختلفة، وذلك بتوضيح المسألة أكثر وفق نصوص قانونية صريحة مع إعادة هيكلة صياغة المادة وتوضيحها وشرحها.

كما نقترح على المشرع إعادة النظر في المواد التي تنص على ثبوت النسب وذلك بتفعيل دور النيابة العامة في هذا المجال من خلال منحها صلاحيات واسعة في حالة امتناع أحد أطراف النزاع القائم حول ثبوت النسب وذلك بإجبار الطرف الممتنع بإجراء عملية تحليل الحمض النووي (ADN) ، التي تساهم في إجراءات ثبوت وإلحاق النسب الصحيح.

قائمة المصادر والمراجع

1- الكتب

- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2012

- إبراهيمي محمد، الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ثانية مزيدة، 2009.

- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

- بلحاج العربي، أحكام الزواج وأثره في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.

- الجندي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014.

- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، منقحة ومعدلة، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2016.

- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- سرور أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1970.

- فريجة محمد هشام وفريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، 2011.

- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2013.

- عيش فضيل، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة الطالب، 2008/2007.

- لحسين بن شويخ آث ملويا، قانون الأسرة نصا وشرحا، دار الهدى، الجزائر، 2013.

2- المقالات القانونية

- جروني فائزة، تدخل النيابة العامة في ضل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 13، جوان 2016.

- زودة عمر، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 03، الجزائر، 1991.

- زودة عمر، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2005.

- ماروك ناصر الدين، قانون الأسرة الجزائري بين النظرية والتطبيق، موسوعة الفكر القانوني، تصدر عن دار الهلال للخدمات الاعلامية، مركز الدراسات والبحوث القانونية، الموسوعة القضائية، العدد الرابع، وهران الجزائر.

3- الرسائل والمذكرات:

- غلام الله زهيرة، تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر،2011.

- مطيع عبد الواحد، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل الإجازة في القانون الخاص، كلية القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، المغرب، 2010/2009.

4- النصوص التشريعية:

- القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 02/05 المؤرخ في: 2005/02/27.

- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية(الجريدة الرسمية رقم: 21 لسنة 2008).

- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية رقم: 48 لسنة1966).

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 قانون العقوبات.

-الأمر رقم 75 / 58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

5- المجلات القضائية:

- المجلة القضائية، العدد01، 1989.

- المجلة القضائية، العدد04، 1989.

- المجلة القضائية، العدد01، 1995.

- المجلة القضائية، العدد02، 1998.

- المجلة القضائية، العدد02، 2004.

- المجلة القضائية، العدد02، 2007.

فهرس المحتويات

المقدمة.....أ

الفصل الأول: النيابة العامة وطبيعة تدخلها في قانون الأسرة الجزائري.....ص04

المبحث الأول: ماهية النيابة العامة والمسائل المتعلقة بالأسرة.....ص05

المطلب الأول: ماهية النيابة العامة.....ص05

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة.....ص05

الفرع الثاني: نشأة نظام النيابة العامة.....ص06

الفرع الثالث: المركز القانوني للنيابة العامة.....ص07

الفرع الرابع: خصائص النيابة العامة.....ص08

أولا: وحدة النيابة العامة.....ص08

ثانيا: استقلال النيابة العامة.....ص09

ثالثا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.....ص09

رابعا: عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة.....ص09

خامسا: التبعية التدرجية.....ص09

الفرع الخامس: اختصاصات النيابة العامة.....ص10

أولا: اختصاصات النيابة العامة كسلطة إتهام.....ص10

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة كجهة تحقيق.....ص12

المطلب الثاني: المقصود بالمسائل المتعلقة بالأسرة.....ص13

الفرع الأول: مفهوم المسائل المتعلقة بالأسرة.....ص13

الفرع الثاني: القواعد الأساسية المتعلقة بالأسرة.....ص14

المطلب الثالث: النزاعات المتعلقة بالجانب الإجرائي والموضوعي.....ص14

الفرع الأول: النزاعات في الجانب الإجرائي.....ص14

الفرع الثاني: النزاعات في الجانب الموضوعي.....ص16

أولا: الدعاوى المتعلقة بالزواج والطلاق.....ص16

ثانيا: دعوى اللعان ونفي نسب الولد.....ص17

ثالثا: دعوى طلب نفقة الأولاد.....ص17

رابعا: دعوى الحضانة.....ص17

المبحث الثاني: مركز النيابة العامة في قضايا الأسرة.....ص19

المطلب الأول: تدخل النيابة العامة كطرف أصلي.....ص19

الفرع الأول: المقصود من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا.....ص19

الفرع الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي.....ص20

المطلب الثاني: تدخل النيابة العامة كطرف منضم.....ص21

الفرع الأول: المقصود من اعتبار تدخل النيابة العامة طرفا منضما.....ص22

الفرع الثاني: صور تدخل النيابة العامة كطرف منضم.....ص22

أولا: التدخل الاختياري للنيابة العامة كطرف منضم.....ص22

ثانيا: التدخل الاجباري للنيابة العامة كطرف منضم.....ص23

ثالثا: التدخل الجوازي للنيابة العامة كطرف منضم.....ص23

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الأسرة.....ص23

الفرع الأول: جنحة الزنا.....ص24

الفرع الثاني: جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.....ص24

الفرع الثالث: جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة.....ص24

الفرع الرابع: جنحة ترك الأسرة.....ص25

الفرع الخامس: جنحة خطف وإبعاد قاصر.....ص25

الفرع السادس: جنحة عدم تسليم طفل.....ص25

الفصل الثاني: إجراءات وآثار تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.....ص27

المبحث الأول: دور النيابة والنتائج القانونية باعتبارها طرفا أصليا.....ص28

المطلب الأول: تدخلها في القضايا المتعلقة بالزواج وقضايا الطلاق.....ص28

الفرع الأول: تدخلها في القضايا المتعلقة بالزواج.....ص28

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق.....ص29

المطلب الثاني: تدخلها في القضايا المتعلقة بالميراث وقضايا النيابة الشرعية.....ص30

الفرع الأول: تدخلها في القضايا المتعلقة بالميراث.....ص30

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية.....ص31

أولا: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بتعيين المقدم أو القيم.....ص32

ثانيا: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالحجر.....ص33

ثالثا: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالمفقود والغائب.....ص34

رابعا: تدخل النيابة العامة في القضايا المتعلقة بالكفالة.....ص35

المطلب الثالث: تدخل النيابة العامة في الطعن والاستئناف.....ص36

الفرع الأول: طرق الطعن العادية.....ص37

الفرع الثاني: طرق الطعن الغير عادية.....ص37
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن تدخل النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة.....ص40
المطلب الأول: أثر تدخل النيابة العامة كطرف أصلي.....ص40
الفرع الأول: وجوب حضور ممثل النيابة العامة الجلسات.....ص40
الفرع الثاني: عدم قابلية رد النيابة العامة.....ص42
المطلب الثاني: أثر تدخل النيابة العامة كطرف منضم.....ص43
الفرع الأول: تدخل النيابة العامة كطرف منضم في الخصومة القضائية.....ص43
الفرع الثاني: أثر تدخل النيابة العامة في الخصومة القضائية.....ص44
المطلب الثالث: طبيعة البطلان المترتب على مخالفة أحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.....ص45
الفرع الأول: الشروط القانونية التي يترتب عنها البطلان.....ص45
أولا: اشارة النص الى بطلان العمل الاجرائي.....ص46
ثانيا: اثبات الضرر الاحق بالخصم جراء هذه الاجراءات.....ص46
الفرع الثاني: طبيعة بطلان الحكم القضائي.....ص47
خاتمة.....ص49
قائمة المصادر والمراجع.....ص53
فهرس المحتويات.....ص57

ملخص:

تعمل النيابة العامة على الدفاع عن المصلحة العامة باعتبارها الهيئة التي تسهر على تطبيق القانون، وتتولى النيابة العامة رفع الدعوى المرتبطة بالمصلحة العامة أو مصلحة المجتمع في حدود ما ورد في القانون، لذلك جعل المشرع الجزائري النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة طبقا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة ، مما منح لها صلاحيات للعمل على إحاطة الأسرة بالحماية اللازمة والسهر على تطبيق القانون، إذ تمارس مهامها في قضايا الأسرة على وجهين، إما طرفا أصليا بصفة مدعى أو مدعى عليه، وتكون لها في هذه الحالة جميع الحقوق والضمانات التي أقرها القانون لسائر الخصوم بصفتها طرفا أصليا في القضايا المتعلقة بالأسرة، وقد تكون طرفا منضما بمعنى أنها تمثل في الخصومة وتحضر المحاكمة لإبداء رأيها طبقا لما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة – الأسرة –